



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان

كلية الآداب واللغات والفنون

قسم الفنون

محاضرات في مقياس: التشريعات الفنية بالجزائر

تخصص فنون درامية

سنة الثالثة ما ستر

السداسي الخامس

دكتورة بوزار حبيبة

السنة الدراسية: 2021/2020

المحاضرة الأولى:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA):

هي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تأسست في عام 1973. تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو خلفائهم وأصحاب الحقوق المجاورة .

تعتبر ONDA أول مؤسسة إفريقية لحماية حق المؤلف.

تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الامر رقم 46-73 الصادرة في 29 جويلية 1973 وتم اعادة النظر في هيكله وفقا للمرسوم التنفيذي 366-98 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 356-05 الصادر في 21 سبتمبر 2005.

صلاحيات

وفقا للمادة 5 من قانون حق المؤلف الجزائري، الديوان مسؤول عن 5 مهام رئيسية :

- ضمان حماية كل الابداعات الادبية الفنية وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر وكذا الحقوق المعنوية والتراثية لأصحابها.
- ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الاعضاء وذوي الحقوق المجاورة.
- منح مساعدات للشباب المبدعين في المجال الادبي والفني بهدف ترقية الثقافة.
- ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي.
- ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الاعضاء.

المؤلفات المحمية التي لها علاقة مع المؤسسة :

1. برامج الكمبيوتر
2. قاعدة المعلومات
3. المؤلفات السمعية البصرية

مهام الديوان : يتولى الديوان المهام الرئيسية التالية

- **حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم أو أصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، من خلال:**
 - تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين ودوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/ أو لأدائهم، سواء في الجزائر أو خارجها، بحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به،
 - حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب، المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية،
 - تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقات التي يتولى إدارتها.
- **ترقية النشاطات الثقافية وتشجيع نشاطات الابداع، من خلال:**
 - المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي للحكومة،
 - تشجيع المواهب الشابة في ميادين الآداب والموسيقى والفنون التشكيلية والتصويرية والدرامية، لا سيما منحهم إعانات النشر.
- **حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي، من خلال:**
 - القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي
 - القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية، السمعية البصرية، الرسوم البيانية والخطية)
 - القيام بنشر هذه المصنفات على اختلاف أنواعها بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستلاء غير المشروع
 - إيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية الأخرى
 - القيام بحماية المصنفات الشعبية، لا سيما مصنفات النحت والنقش والزراحي والنحاس،.... إلخ، التي تمثل أحد أبعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية، باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك،
 - وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين وجمعيات المستعملين.
- **حماية المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي، من خلال:**
 - القيام بحماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام وحفظها،

- توثيق مصنفات الملك العام،
- وضع المصنفات الواقعة ضمن الملك العام في متناول الجمهور والباحثين،

المراجع القانونية المعتمدة :

إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، المؤرخة في 9 سبتمبر 1887 و المكملة بباريس في 4 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المكملة بروما في 02 جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948 و ستوكهولم في 14 جويلية 1968 و باريس في 24 جويلية 1981 و المعدلة في سبتمبر . 1989 و التي صادقت عليها 1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية 341-09 - مؤرخ في - 13 الج ا زئر بموجب مرسوم رئاسي رقم 09-1997. 97. الديموقراطية الشعبية ، ج ر عدد 61 ، صادر في 14 .

الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ، المبرمة في جنيف في 6 سبتمبر 1952 و المعدلة بباريس في 24 يوليو 26 مؤرخ في 5 جويلية 1973 ج ر عدد 53 لسنة 1971 - 1973 و التي إنظمت إليها الجزا ئر بموجب مرسوم رئاسي 73 إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس ، المصادق عليها في 15 أبريل 1995 بمر اكش المنشورة على الموقع:

<http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf>

إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف 1996 ، و التي صادقت عليها الجزا ئر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13 المؤرخ في 22 جمادي الأول عام 1434 هـ الموافق ل 3 أبريل 2013 يتضمن التصديق على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حقوق المؤلف ، المعتمد بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996 ج ر عدد 27 مؤرخ .في 22 ماي 2013
لقد كان القانون الفرنسي لحقوق المؤلف ساري المفعول في الجزا ئر سنة 1962 تطبيقا للأمر رقم 62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمول بها إلى تاريخ 3 يوليو 1962 شريطة أن لا تمس بالسيادة الوطنية .

أمر رقم 14-73، مؤرخ في 3 أبريل 1973 ، يتعلق بحق المؤلف ، ج ر عدد 29 صادر في 10 أبريل - 1973، ملغى.

أمر رقم 10-97، مؤرخ في 9 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد - 13 صادر في 12 مارس. 1997 ملغى

، قانون رقم 03-17 ، مؤرخ في 4 نوفمبر 2003 ، يتضمن الموافقة على أمر رقم- 03 05

مؤرخ في 14 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003

حضى موضوع حماية حقوق المؤلف بإهتمام واسع على المستوى الدولي والمحلي ، فعلى الصعيد الدولي ونتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي عرفتھا الدول الأوروبية كانت الحاجة ملحة لوجود الإتفاقيات الدولية تعمل على حماية المؤلف ، وكانت أول هذه الإتفاقيات

إتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، والتي كانت م بين أهم أهدافها حماية حقوق النشر والتأليف على الساحة الدولية.

11، كما جاءت في 1994 إتفاقية وكذا إتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق المؤلف 1952 تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة بالحقوق الملكية الفكرية ، وجاءت فيما بعد إتفاقية الويبو لسنة 1996 التي تولت الإشراف على المعاهدات والإتحادات التابعة في مجال حق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة المنشودة للدول النامية.

فلمشرع الجزائر فيبعد الإستقلال و بتاريخ 5 جويلية 1962 عمل على وضع قوانين جزئية مكان القوانين الفرنسية و ذلك لإعطاء الموضوع أهمية كبرى و من أجل تحديث الترسانة -القانونية الخاصة بحق المؤلف فقد أصدر أول قانون في الذي صدر وهو الأمر رقم 04-73 ميدان حقوق المؤلف بتاريخ 03-04-1973، ثم ألغى بالأمر رقم 04-73، ثم ألغى بالأمر رقم 97 14 - 1973

14- 97 بتاريخ 6 جوان 1997 ، و الذي ألغى هو الآخر بالأمر رقم 05 03 الصادر بتاريخ 19 - 07 - 2003.

المحاضرة الثانية:

مفهوم حقوق المؤلف

تعتبر الحقوق المعنوية تلك الحقوق التي ترد على أشياء لا يمكن إدراكها إلا بالفكر المجرد ، فهي نتاج تفكير إنساني بحت ، وعليه فإن حقوق المؤلف يعد من الحقوق الذهنية الخاصة تتميز عن مثيلتها من حقوق الكلاسيكية فيما فيها الحقوق العينية تسمى بملكية أدبية و فنية لأنها لا تنصب على أشياء مادية يمكن إدراكها بالحس بل على نتاج الفكر و ثمرة

الخاطر و الإحساس و القريحة ، كالمؤلفات العلمية الأدبية الموسيقية و المبتكرات و النماذج الصناعية و التجارية أي حقوق معنوية فهي سلطة يتمتع بها الشخص أو من يقوم مقامه على فكرة إبتكرها أو إختراع إختراعه أو ميزة أخرى نتجت عن عمله الفني

أنواع حق المؤلف :

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق :

- أدبي و هو يعمل على حماية شخصية المؤلف إذ يعتبر

هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالشخصية وذلك بتقدير فكره و المحافظة على تكامل مصنفه.

- مالي يمثّل القيمة المالية لإبتكار المؤلف.

الحق الأدبي للمؤلف :

يعبر الحق الأدبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري و التي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية بإعتبارها إنعكاسا لشخصيته، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليس إلا من العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه الفكري.

خصائص الحق الأدبي للمؤلف : يكرس الح المعنوي الصلة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه

الذي يعتبر إمتدادا لشخصيته وعليه فإن التكيف القانوني لهذا الحق يتمثل بإعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية فالبعض يصفه بأنه حق سام يعلو على غيره من الحقوق ما

يترتب على ذلك جملة من الخصائص :

1 الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه:

لأن هذا الحق يشكل جزءا من عقل الإنسان و شخصيته

2 الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل لتقادم:

يقصد به يبقى طول حياة المؤلف ، حتى بعد موته إلا أنه قيد الإستغلال المالي بخمسين سنة فالحق الأدبي باقي حتى بعد إنقضاء مدة خمسين سنة يتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف و رثة المؤلف و خلفاء بإسم المؤلف أما عن عدم قابليته للتقادم فهذا يعني أن الحق الأدبي لا يسقط عندما تنتضي مدة الإستغلال المالي للمؤلف بل يظل قائما يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه المصنف .

مضمون الحق الأدبي للمؤلف : الحق المعنوي للمؤلف

يترتب عليه عدد من الحقوق الفرعية التي تمثل إمتيازات أو سلطات تمكّن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الفكري أهمها:
أ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

الحق في الكشف عن مصنفه سواء أكان صادرا بإسمه الخاص أو تحت إسم

مستعار كما أنه بإمكانه نقل هذا الحق للغير

فالمؤلف الحرية التامة في إختيار طريقة النشر و ميعاده و لا يستطيع أحد أن يجبره على غير ما إختاره.

ب حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:

يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالإعتراف بمصنفه و حقه في أن يربط هذا المصنف بإسمه.

ت - حق المؤلف في تعديل مصنفه:

الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحويل في مصنفه ، فيكون له وحده أن يحدف منه أو يغير فيه أو تحويله من لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون آخر أو يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجمته إلى لغة أخرى أو يعلق عليه.

ث حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

السلطة في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته ونصت المادة 24

الفقرة الأولى من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

الحق المالي للمؤلف :

هو إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في إحتكار و إستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة و الربح المالي ، وذلك خلال مدة معينة ويتميز الحق المالي للمؤلف بجملته من الخصائص .

أولا : خصائص الحق المالي للمؤلف:

يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف وينتقل إلى ورثته كما أنه يعتبر حق مؤقت و ليس مؤبد.

أ -حق يقبل التصرف فيه : يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق في مباشرة و إستغلال

مصنفه، و له أن يتنازل عنه سواء كان التنازل بمقابل أو بدونه وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا وقد يكون كاملا أو جزئيا ، وله أن يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته و ذلك عن طريق الوصية إذ يجوز للمؤلف أن يتنازل جزئيا عن حقوقه المادية لإنتاجه الفكري .

ب -قابلية الحق المالي للحجز عليه: بخلاف الحق المعنوي الذي لا يقبل الحجز عليه

باعتباره وثيق الصلة بشخصية المؤلف، فإن الحق المالي يجوز الحجز عليه و يقع الحجز على نسخ المصنف المنشورة ، و قد اختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها من المصنف ، بإمكانية نشره مرة أخرى للحجز على النسخ المنشورة على أساس أن إعادة النشر يضر بالمؤلف أدبيا إذ لم يكن راضيا عن الطبعة الأولى.

ت -الحق المالي حق مؤقت: الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الأبدي ،أما الحق

المادي فهو حق مؤقت ،ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولورثته بعد وفاته لمدة غالبا ما تكون خمسين سنة و تعتبر هذه المهلة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تعود عليه المصنفات من ثمار إقتصادية وبعد إنتهاء المدة تصبح جزءا من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي.

ثانيا :مضمون الحق المالي:

يخول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة تمكنه من الإستثمار بثمرة مجهوده و نتاج ذهنه من الناحية المالية إذ يقضي القانون بأ نه للمؤلف وحده الحق في إستغلال مصنفه ماليا ، إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من الإستفادة منه.

أ - **حق المؤلف في نشر مصنّفه:** للمؤلف حق نشر مصنّفه أو إستنساخه بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق نقل المصنّف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنّف تكون في متناول الجمهور فيجوز لأي فرد أن يحصل على نسخ من المصنّف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل ، كما يقع أحياناً و لا يجوز لغير المؤلف ، دون إذن كتابي منه.

ب - **حق الأداء العلني:** يقصد بالأداء العلني أي عمل من شأنه إتاحة المصنّف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإيقاع أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنّف عن طريق الأداء أو التسجيل فالمرشح الجزائي أكد على تمتع المؤلف بالحق في إيلاغ لمصنّفه للجمهور كإمتياز مالي و نص المادة 27 من الأمر رقم 03- 05 .

ت - **حق التتبع:** يعرف بأ نه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ، فيقتصر حق التتبع على مؤلفي المصنّفات الفنية الأصلية كما أنه يتميز بعدم قابليته للتصرف يقدر حق التتبع في التشريع الجزائي بنسبة 5% من ثمن البيع بالمزاد العلني أو عند التأجير لمؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية فقد يبيع المؤلف لوحته بمبلغ بخس ثم بعد ذلك تشتهر اللوحة و يزداد ثمنها فليس من العدل أن يستفيد مشتري اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها .

المحاضرة الثالثة:

المصنّفات المشمولة والغير المشمولة بالحماية

أنواع المصنّفات الأدبية و العلمية التي يحمي مؤلفها ، و تلك التي تخرج من دائرة الحماية

أولاً : المصنّفات المشمولة بالحماية

لقد وردة المصنّفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال و ليس الحصر و هي:

أ- **المصنّفات الأصلية:** هي المصنّفات الأصلية (اليد الأولى) تلك التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي.

1 - المصنّفات الأدبية و العلمية: تعتبرهم المصنّفات المشمولة بالحماية المقررة

بموجب حق المؤلف و أوسعها إنتشاراً و تضم هذه الفئة من المصنّفات جميع صور الإبداع الذهني ، الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الأدب و العلوم وهذا النوع من المصنّفات يخاطب العقل بأي صورة كانت وتؤثر فيه و في تفكيره

ويتم التعبير عنه إما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفًا مكتوبًا و إما شفويًا و يسمى مصنفًا شفويًا ، و قد تشمل الحماية عنوان المصنف.

- **المصنفات المكتوبة:** المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة

تدخل جميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب و العلوم.

- **المصنفات الشفوية:** كل مصنف إعتاد الناس إلقائه شفاهة منها المحاضرات ، و الخطب و المواعظ إلخ.

عنوان المصنف: يعرف المصنف عادة و يتميز عن غيره من خلال عنوانه و

و لقد نصت المادة 6 من الأمر 05- 03 على إستفادة عنوان المصنف من الحماية،

لكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة لأن العنوان يعبر عن شخصية المؤلف فإذا

كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية و يؤثر على شخصيته و الغرض من حماية عنوان

المصنفات هو الخشية من أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنّفه ثم يقع الإلتباس بعد ذلك بين المصنف السابق و اللاحق.

2 - **المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية:**

هذه المصنفات تكون في الأصل مكتوبة تدخل في عموم المصنفات المكتوبة، و خصها المشرع

بالذكر لإبراز أهميتها ، و لأنها كثيرة التداول في الحياة العملية ، و المصنفات المسرحية

تشمل كل أنواع المسرحيات من تراجمي إلى دأرمي إلى كوميدي لا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف .

3 - **المصنفات السينمائية:**

وهي مركبة من مصنفات أدبية و فنية و موسيقية ، وهي المصنف الأدبي أي قصة و سيناريو

ويعني إجرائد الفكرة للإذاعة بطريق السينما ثم المصنف الموسيقي و الإخراج وهو بدوره إنتاج

فكري تشمله حماية حق المؤلف.

4- **المصنفات الموسيقية:**

يقصد بالمصنفات الموسيقية تلك التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه

الكلام أو غير كلام ، و تشمل العزف المنفرد و الأعمال السيمفونية حيث تشملها الحماية القانونية

المقررة داخل الدولة و بصرف النظر عن نوع الآلة المستخدمة أو الهدف الذي ألقيت من أجله.

5- **المصنفات الفنية:**

المصنفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل و المصنفات التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية على سبيل الحصر و هي الرسم ، النحت ، النقش الطباعة ، الزخرفة المصنفات التصويرية ، الهندسة المعمارية . يجب أن يخرج المصنف الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما ، كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية فالمعنى بالحماية هو تنفيذ الخطة و ليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصنفات الأدبية و العلمية و التنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو المؤلف الجدير بحماية حق المؤلف .

ب- المصنفات المشتقة:

المشرع الجزائي لم يحمي المصنفات الأصلية فقط بل إمتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة.

1- المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة:

يقصد بالترجمة في مجال حقوق المؤلف التعبير عن أي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي سواء كان المصنف الأصلي مكتوباً أو شفاهياً بغض النظر عن الغرض من الترجمة فقد تكون بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو شكل آخر، كما قد تكون بقصد إتخاذها موضوعاً لغرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي أو لأي أغراض أخرى .

2- المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص أو التحويل:

- الإقتباس عن طريق التلخيص إذا عمد المؤلف إلى مصنف أدبي أو علمي و لخصه تلخيصاً واضحاً بحيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنف الأصلي ، و هذا هو الإبتكار الذي ساهم به الملخص فقد أضفى شخصيته على التلخيص و بذل جهداً محسوساً عمل و من ثمة تشملها الحماية

- الإقتباس عن طريق التحويل فهو إظهار المصنف بثوب وهو حق يخول للمؤلف

السلطة في تعديل المصنف أو تحريره في أي لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر ، وفي هذه الحالة يتخذ من المصنف مجرد فكرة منشأة لمصنف جديد كأن يجعل المؤلف من قصة أدبية كتبها إلى قطعة مسرحية أو موضوعها لفيلم سينمائي .

3- المصنفات المشتقة بالإضافة:

تتمثل في إعادة إظهار المصنف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مر اجعته .

ت- المصنفات المجاورة: تحدد أصحاب الحقوق المجاورة بالفئات الثلاث

فناني الأداء ، منتجي التسجيلات و هيئات البث السمعي و السمعي البصري، و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 بمقتضى الأمر رقم 03-05. **ثانيا : المصنفات المستبعدة من الحماية:**

القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية لصالح مؤلفيها باعتبارها أصلية أو مشتقة لها إستثناء و ذلك بإستبعاد بعض المصنفات من الحماية حيث نجدها واردة على سبيل الحصر إنطلاقا من نص المواد 33 إلى المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 41 - . من الأمر رقم 03-05.

أ - الإستعمال الحرّ للمصنفات المحمية:

هو إمكانية الإستعمال المجاني دون تصريح من المؤلف مع الأخذ بعين الإعتبار الشروط الخاصة بطريقة الإستعمال وكيفية الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف.

1-حالة النسخة الخاصة:

إستنساخ نسخة واحدة من مصنف و ضع رهن التداول بصورة مشروعة للإستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها، فيسمح في هذه الحالة للغير بنسخ المصنف إذا كان الغرض منه الإستعمال الشخصي أو العائلي ، و لا يكون في هذا الإستنساخ تحقيق الأرباح بل هو إستخدام النسخة لأغراض شخصية و بالتالي لا يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة .

2 - الوثائق الرسمية:

مستثناة من الحماية بالرغم من أنها تتمتع في الأصل بالإبتكار في إنشائها و التعبير عنها إلا أنها في الأصل و وضعت لنشرها على العامة فمصلحة المجتمع تقتضي نشرها و إذاعتها على نطاق واسع ، ذلك أن الإطلاع عليها و معرفتها ح ق مكفول للجميع.

3-إستعمال المصنف لأغراض الإيضاح التعليمي:

يكون ذلك عن طريق المطبوعات والبرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية ، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جماعية لغاية التدريب المهني 89 كإستعمالات التي تقام على مستوى المكتبات و حفظ الوثائق و التمثيليات داخل مؤسسات التعليم و التكوين.

ب -ترخيص الترجمة و الإستنساخ:

لقد أباح المشرع تراخيص لإستعمال المصنفات و ذلك خروجا عن القاعدة العامة حيث في الأصل أن التراخيص تكون من المؤلف أو من يمثله. وهناك نوعين من التراخيص تراخيص ترجمة و تراخيص إستنساخ.

1 تراخيص الترجمة:

من حق كل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصا بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوعة ، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشر المصنف المراد ترجمته، لكن يجب أن يكون الغرض من الترجمة التعليم المدرسي أو الجامعي.

2 تراخيص الإستنساخ:

هو إعطاء الحق لكل مواطن بالطلب من السلطة المختصة ترخيصا بإستنساخ طبعة معينة من هذا المصنف و نشره في شكل مطبوع و ذلك بعد مضي مدة معينة على نشر المصنف و إتاحته للجمهور و يشترط لطلب الترخيص بالإستنساخ فوات المدة التالية:

3 سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف عملي بعد نشره لأول مرة

7 سنوات للمصنفات الخيالية .

3 سنوات لأي مصنف و يشترط أن يقتصر الإستعمال على تراخيص الإستنساخ لإغراض

التعليم المدرسي.

أما باقي المحاضرات لم أقم بكتابتها رغم انه سجلناها بمحاضرات وهي:

- المؤلفون المشمولون بالحماية

- مدة حماية المصنفات

- الاعتداءات المباشرة والغير مباشرة

- الاجراءات المتبعة

ملاحظة مهمة :

موجهة لجميع طلبة أن كل المحاضرات التي أنجزت حضوراً أو عن بعد

معنية بالامتحان.